وأمّا خروج الدم بقلـع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحو ذلك فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة .

المفطر السادس : التقيؤ عمداً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) رواه الترمذي (720) صححه الألباني في صحيح الترمذي (577)،ومعنى ذرعه أي غلبه .

وقال ابْنُ الْمُنْذِرِ:أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا اهـ المغني (4/368).فمن تقيّأ عمدا بوضع أصبعه في فمه، أو عصر بطنه ، أو تعمد شمّ رائحـة كريهة ، أو داوم النّظر إلى ما يتقيأ منه، فعليه القضاء ، وإذا راجت معدتـه لم يلـزمه منع القيء لأن ذلك يضره ."مجالس شهر رمضان" ابن عثيمين ص71.

المفطر السابع : خروج دم الحيض والنفاس،لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) رواه البخاري(304)، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة .

وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض ولكنّه لم يخرج إلا بعد غـروب الشّمس صح صـومـها، وأجزأها يومها. والحـائض أو النّفساء إذا انقطـع دمها ليلا فنَوت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها.الفتح 4/148 والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، وترضى بما كتب الله عليها ، ولا تـتعاطى ما تمنع بـه الـدم، وتقبل ما قَبِل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك ، وهكـذا كانت أمّهات المؤمنين ونساء السّلف .فتاوى اللجنة الدائمة 10/151 .

بالإضـافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع وابتليت كـثير من النّساء باضطـراب الدورة بسبب ذلك ، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

فهذه هي مفسدات الصيام ، وكلها –ماعدا الحيض والنفاس– لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة :

أحدها: أن يكون عالماً بالحكم وعالماً بالوقت.

الثـاني: أن يكون ذاكراً، غير ناس.

الثالث: أن يكون مختاراً غير مكره.

فلو احتـجـم يظـن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح لأنّـه جاهـل بالحكم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب5، وقال تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة 286.

فقـال الله: «قد فعلت»، وفي الصّحيحين عـن عدي بن حـاتم رضي الله عنه ، أنه جعـل عقـالين أسود وأبيض تحت وسادتـه فجعـل يـأكل وينظر إليهما فلمّا تبيّن أحـدهـما من الآخـر، أمسـك عن الأكل يظن أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾البقرة187 ثـم أخبر النبي صلى الله عليه وسلّم، فقـال له صلى الله عليه وسلّـم :«إنّـما ذلك بياضُ النّـهار وسـوادُ الليل»متفق عليه، ولم يأمره بالإعادة.

ولو أكل يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ثم تبيّن خلاف ظنّه فصومه صحيح ؛ لأنّه جاهل بالوقت، ولو أكل ناسياً أنّه صائم لم يفطر، لقـول النّبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن نـسي وهـو صـائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه، ولـو أكـره علـى الأكـل، أو تمضمض فتهـرَّب المـاء إلى بطنـه أو قطر في عينه، فتهرَّب القـطـور إلى جـوفـه، أو احتلـم فأنزل منيًّا فصومه صحيح في ذلك كله لأنه بغير اختياره.

من موقع الشيخ العثيمين رحمه الله ...فصول في الصيام والتراويح والزكاة [الفصل الرابع] .

سلسلة المطويات الدعوية 9

مُفطِراتُ الصَّوم



شبكة البينة السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد:

فقد شرع الله تعالى الصّوم على أتم ما يكون من الحكمة .

فأمر الصّائم أن يصوم صوماً معتدلًا ، فلا يضر نفسه بالصيام ، ولا يتناول ما يضاد الصيام .

ولذلك كانت المفطرات على نوعين :

❋فمن المفطّرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستقاءة والحيض والاحتجام ، فخروج هذه الأشياء من البدن مما يضعفه ، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصّيام ، حتى لا يجتمع على الصائم الضعف النّاتج من الصيام مع الضعف النّاتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم ، ويخرج صومه عن حد الاعتدال .

❋ومن المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب ، فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام .مجموع الفتاوى 25/248 .

وقد جمع الله تعالى أصول المفطرات في قوله : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ البقرة/ 187 .

فذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أصول المفطرات ، وهي الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات بينها النّبي صلى الله عليه وسلم في سنته .

ومفسدات الصيام (المفطرات) سبعة ، وهي :

الجماع ، الاستمناء ، الأكل والشرب ، ما كان بمعنى الأكل والشرب ، إخراج الدم بالحجامة ونحوها ، القيء عمداً ، خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة .

فأول هذه المفطرات : الجماع ، وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثما ، فمن جامع في نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان ، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين فقد أفسد صومه ، أنزل أو لم يُنزل وعليه التوبة وإتمام ذلك اليوم ، والقضاء والكفارة المغلظة ، ودليل ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا . .)) رواه البخاري1936 ومسلم 1111 .

ولا تجب الكفارة بشيء من المفطرات إلا الجماع

وثاني المفطرات: الاستمناء ، وهو إنزال المني باليد أو نحوها،والدليل على أن الاستمناء من المفطرات قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم : ((يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) رواه البخاري1894 ومسلم 1151 ، وإنزال المني من الشّهوة التي يتركها الصّائم ، فمن استمنى في نهار رمضان وجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يُمسك بقية يومه ، وأن يقضيه بعد ذلك .

وإن شرع في الاستمناء ثمّ كفّ ولم يُنزل فعليه التوبة وصيامه صحيح ، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال ، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كلّ ما هو مثير للشّهوة وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة ، وأمّا خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطّر .

الثّالث من المفطرات : الأكل أو الشّرب، وهو إيصال الطعام أو الشّراب إلى المعدة عن طريق الفم ، وكذلك لو أدخل إلى معدته شيئاً عن طريق الأنف فهو كالأكل والشرب .



ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)الترمذي 788 وصححه الألباني في صحيح الترمذي 631.

فلولا أن دخول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصّوم لم يَنْهَ النبيُ صلى الله عليه وسلم الصائمَ عن المبالغة في الاستنشاق .

الرابع : ما كان بمعنى الأكل والشرب .

وذلك يشمل أمرين :

1- حقن الدم في الصائم ، كما لو أصيب بنزيف فحقن بالدم ، فإنّه يُفطر لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

2-الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب ، لأنّها بمنزلة الأكل والشرب .

الشيخ ابن عثيمين "مجالس شهر رمضان" ص 70.

وأمّا الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنّها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التّطعيم فلا تضرّ الصيام سواء عن طريق العضلات أو الوريد، فتاوى محمد بن إبراهيم (4/189)، والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائيّة كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطّرا فتاوى اللجنة الدائمة (10/19).

المفطر الخامس :إخراج الدم بالحجامة ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) رواه أبو داود (2367) وصححه الألباني .

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة التّبرع بالدم لأنّه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، وعلى هذا لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم إلا أن يُوجد مضطر فيجوز التبرع له ويفطر المتبرع ويقضي ذلك اليوم.

ابن عثيمين "مجالس شهر رمضان" ص 71 .

ومن أصابه نزيف فصيامه صحيح ، لأنه بغير اختياره فتاوى اللجنة الدائمة (10/264).

